Journal of Total Science
Volume (9), Issue (35), (Marc. 2025)
ISSN: 2518-5799

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (9)، ملحق العدد (35)، ([مارس2025)
ردمد: 2518-5799

محكمة العدل الدولية
الهيكلية والفاعلية في تسوية المنازعات الدولية

سعدالدين علي سعد دربال

عبدالباسط علي سعد دربال

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، ليبيا

Email : s.dirbal@zu.edu.ly

Email : a.dirbal@zu.edu.ly

The International Court of Justice: Structure and Effectiveness in the Settlement of International Disputes

1- Dr. Saaduldeen Ali Saad Dirbal

2- Dr. Abdelbaset Ali Saad Derbal

Department of Law, College of Sharia and Law/Al-Ajailat, University of Zawia,Zawia, Libya

تاريخ الاستلام:2025/1/16 -تاريخ المراجعة: 2025/2/15- تاريخ القبول: 2025/3/17- تاريخ للنشر: 30/ 3/ 2025

الملخص: تمثل محكمة العدل الدولية ركيزة أساسية في النظام الدولي لتحقيق العدالة وتسوية المنازعات بين الدول بوسائل سلمية وقانونية، بعيدًا عن استخدام القوة والعنف؛ حيث إن البحث في دور المحكمة ذو أهمية قصوى لأنها تُعد أهم أداة قضائية تعزز احترام القانون الدولي، وتحمي السيادة الوطنية، وتدعم استقرار العلاقات الدولية. إذ تسهم المحكمة من خلال أحكامها وقراراتها، في حل النزاعات التي قد تؤدي إلى توترات أو صراعات مسلحة، مما يجعلها عنصرًا فاعلًا في الحفاظ على السلام العالمي. كما يساعد دراسة دور المحكمة في فهم كيفية تطور القانون الدولي وآليات تطبيقه، إلى جانب تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها في ظل سيادة الدول وعدم إلزاميتها المطلقة. لذلك، يُعد هذا البحث ضروريًا لفهم آليات تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ودور القانون الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول، مما يعكس أهمية المحكمة في بناء عالم أكثر عدلاً وأمانًا.

Abstract:

The International Court of Justice represents a fundamental pillar of the international system for achieving justice and settling disputes between states through peaceful and legal means, free from the use of force and violence. Researching the role of the court is of paramount importance because it is the most important judicial instrument that promotes respect for international law, protects national sovereignty, and supports the stability of international relations Through its rulings and decisions, the Court contributes to resolving disputes that may lead to tension or armed conflict, making it an effective element in maintaining global peace. Studying the Court's role also helps understand how international law and its implementation mechanisms have developed, in addition to highlighting the challenges it faces in light of state sovereignty and its absolute non-binding nature. Therefore, this research is essential for understanding international dispute resolution mechanisms Through peaceful means, and the role of international law in regulating relations between states, which reflects the importance of the court in building a more just and secure world

المقدمة

نظرا لحاجة المجتمع الدولي للاستقرار وتقليل حدة النزاعات الدولية، نظرا لما خلفته الحرب العالمية الثانية من مآسي، فاقت ما أحدثه الحرب العالمية الأولى، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لاتخاذ وسائل ٣تسوية جديدة بعيدة عن الحرب والدمار واستخدام القوة، للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فبعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، فكروا في أنشاء منظمة دولية تكون بديلة عن عصبة الأمم، على أن تكون المنظمة الجديدة معبرة عن التوازنات الدولية، ففي المباحثات التمهيدية لمؤتمر سان فرانسيسكو، عام 1945م، وافقت الدول المجتمعة على إنشاء جهاز قضائي جديد أطلق عليه اسم (محكمة العدل الدولية) يكون مقرها

قصر السلام بلاهاي، وبدأت العمل في عام 1946م، حيث كان الهدف من إنشاء هذا الجهاز القضائي هو تكوين الإطار العام للتواصل بين الدول وبالتالي حل الخلافات بالطرق السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

- **أهمية البحث**

تتمثل أهمية البحث في:

1- أهمية تسوية المنازعات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

2- دور القانون الدولي والمؤسسات القضائية في تعزيز العدالة الدولية

- **إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية البحث في عدة تساؤلات تدور حول النظام الذي تخضع له محكمة العدل الدولية وأهم الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية، ومدى مساهمة هذه المحكمة فعليا في تعزيز السلم والأمن الدوليين؟

- **أهداف الباحث من هذه الدراسة:**

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى الاطلاع والتعرف على اختصاصات محكمة العدل الدولية، وبيان دور المحكمة في تسوية النزاعات بين الدول وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبالتالي المساهمة في إرساء وتعزيز الأمن والسلم الدوليين .

- **منهجية البحث**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، لكل ما يتعلق بكيفية تشكيل محكمة العدل الدولية وطبيعتها القانونية، وآليات عملها، مع دراسة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن المحكمة والتحديات التي تواجهها في تسوية المنازعات الدولية.

- **خطة البحث**

المبحث الأول: الإطار العام لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: كيفية تشكيل محكمة العدل الدولية واختصاصاتها.

المطلب الثاني: آليات عمل محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية.

المطلب الأول: أنواع المنازعات التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتحديات التي تواجهها في تسوية المنازعات الدولية .

المبحث الأول: الإطار العام لمحكمة العدل الدولية

قبل التطرق إلى دراسة هذا المبحث، لابد أن نبين إن محكمة العدل الدولية (International Court of Justice) تعد أهم هيئة قضائية على المستوى الدولي؛ جاءت لتحل محل "المحكمة الدائمة للعدل الدولي"، التي كانت جزءًا من عصبة الأمم.[1]

تم إنشاؤها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وتحديدًا وفق الفصل الرابع عشر من الميثاق. يقع مقرها في قصر السلام بمدينة لاهاي في هولندا.[2] حيث تأسست المحكمة رسميًا في 26 يونيو 1945 مع التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، وبدأت عملها في 18 أبريل 1946.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المبحث، التطرق إلى كيفية تشكيل محكمة العدل الدولية واختصاصاتها في مطلب أول، ومن ثم استعراض أبرز آليات عمل محكمة العدل الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: كيفية تشكيل محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس في منظومة الأمم المتحدة، وقد أُنشئت لتُسهم في تحقيق العدالة الدولية وتسوية المنازعات بين الدول بوسائل قانونية سلمية. وانطلاقًا من هذه المهمة السامية، فإن فهم طبيعة هذه المحكمة يقتضي الوقوف أولًا، على كيفية تشكيلها كجهاز قضائي دولي، ثم بيان اختصاصاتها التي تُحدد إطار عملها ومجال تأثيرها في النظام الدولي.

وفي هذا السياق، سنتناول في الفرع الأول كيفية تشكيل المحكمة، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى استعراض اختصاصاتها.

الفرع الأول: كيفية تشكيل محكمة العدل الدولية

بشكل عام يتألف الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيًا، يتحلون بالحكمة والنزاهة والمهارة القانونية، منتخبين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحد ومجلس الأمن، وفق ترشيح من الدول الأعضاء، حيث يتم اختيار القضاة، لفترة تسع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم.[3]

ويجري تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات لضمان استمرارية عمل المحكمة، إذ يضمن هذا الهيكل التنظيمي، فعالية واستقلالية وشفافية عمل المحكمة، حيث إن لشغل وظيفة قاضٍ في محكمة العدل الدولية، يشترط توفر مجموعة من المؤهلات والمعايير تهدف إلى ضمان اختيار أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عالية في مجال القانون الدولي. وتتمثل الشروط فيما يلي: [4]

1- يجب أن يتمتع المرشح بسمعة طيبة من حيث النزاهة والعدالة والاستقامة الأخلاقية. إذ يجب أن يكون مستقلاً ولا ينتمي إلى أي هيئة أو منظمة يمكن أن تؤثر على حياديته. وبمعنى أخر يعمل القضاة بشكل مستقل ولا يمثلون دولهم.

2- يجب أن يكون المرشح مستوفيًا للشروط المطلوبة لشغل أرفع المناصب القضائية في بلده، فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون مؤهلاً ليكون قاضيًا في المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية، أو أن يكون فقيهًا متميزًا في القانون الدولي ومعروفًا بمؤلفاته وخبراته في هذا المجال.

3- الكفاءة في القانون الدولي؛ حيث يجب أن يكون لدى المرشح معرفة وخبرة عميقة في القانون الدولي، إذ يُفضل أن يكون المرشح قد عمل في مجالات أكاديمية أو عملية تتعلق بالقانون الدولي، مثل التدريس أو العمل كمستشار قانوني في قضايا دولية. إضافة إلى إنه يجب أن يجيد المرشحون اللغة الانجليزية والفرنسية بطلاقة.

4- لا يجوز لأي قاضٍ أن يتقلد منصبًا أو وظيفة تتعارض مع استقلاله أو حياديته. كما يُحظر عليه أن يكون ممثلاً لحكومة بلده أو طرفًا في أي نزاع قد ينظر فيه.

5- لا يجوز أن تضم المحكمة قاضيين يحملان جنسية دولة واحدة. حيث يُنتخب القضاة على أساس فردي، وليس كمرشحين من حكوماتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير تضمن أن يكون القضاة في محكمة العدل الدولية قادرين على أداء واجبهم القضائي بحيادية وكفاءة في خدمة العدالة الدولية.

قد شهدت محكمة العدل الدولية تطوراً مستمراً في هيكلها التنظيمي عبر السنوات، وتوسع نطاق عملها مع ازدياد عدد الدول الأعضاء فيها، الذي وصل في الوقت الحالي إلى 193

دولة، تعترف بولايتها القضائية، مما أدى إلى تحقيق تمثيل جغرافي متوازن وخبرة متنوعة للقضاة العاملين في المحكمة. كما تطورت إجراءات المحكمة باستخدام التكنولوجيا القضائية المتقدمة لمعالجة النزاعات بفعالية وتحسين فعالية وكفاءة المحاكم.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية (ICJ) هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتمتع باختصاصات قضائية واسعة تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية وحل النزاعات بين الدول وفق القانون الدولي. تتمتع باستقلالية عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، مع التزامها بأهداف ومبادئ الميثاق. وتعتمد أحكامها على الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والسوابق القضائية (أحكام المحاكم).

ورغم ارتباط المحكمة بالأمم المتحدة، إلا إنها تعمل بشكل مستقل عن الأجهزة السياسية، إذ أن الأمم المتحدة لا تتدخل في عمل المحكمة أو قراراتها، إذ تعتمد فقط على القانون الدولي؛ فدور القضاة في محكمة العدل الدولية هو دور محوري ومهم لضمان تحقيق العدالة الدولية وتسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وفقًا للقانون الدولي. يتمثل **دورهم** في الفصل في القضايا وإصدار الأحكام والآراء الاستشارية، وذلك استنادًا إلى مبادئ القانون الدولي.

ووقد تضمنت المواد (من 34 الى 38) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، شرحا وافيا لاختصاصاتها، ويمكن تحديد هذه الاختصاصات على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص القضائي (Contentious Jurisdiction)

يمثل الاختصاص القضائي الأساس لتحديد اختصاص كل محكمة قضائية على أساس اختصاصها القانوني، حيث يتناول كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة التي تشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلا على المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية السارية المفعول وذلك وفق أحكام المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.[5]

هذا الاختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، فهي الوحيدة التي يكون لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.[6] حيث لا يجوز للمنظمات الدولية اللجوء إلى محكمه العدل الدولية، ولو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وكذلك لا يجوز للدويلات المكونة للاتحادات الفيدرالية، أن تدعي أمام محكمة العدل الدولية، حيث يكون

ذلك الحق مخول فقط للدولة الاتحادية إذ يفتقر أعضاء الاتحاد كما نعلم إلى سلطة، لمباشرة الاختصاصات الخارجية، بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية.[7]

ورغم ذلك فإن محكمة العدل الدولية، نظرت في قضايا كان أحد أطرافها منظمة دولية، ولكن ذلك يقتصر على اختصاصها الاستشاري. بمعنى أن المحكمة تقدم آراء استشارية قانونية بشأن قضايا تُعرض عليها من قبل الأمم المتحدة أو منظماتها المتخصصة.

ومعنى ذلك، انه لا يمكن للمنظمات الدولية أن تكون أطرافًا مباشرة في القضايا القضائية أمام المحكمة لأن اختصاصها القضائي محصور بالنزاعات بين الدول ذات السيادة.

من خلال السرد السابق يتبين لنا أن هناك مجموعة من القيود على اختصاص المحكمة تتمثل في:

1- حصر النزاعات بين الدول فقط: فالمحكمة لا تختص بالنظر في القضايا التي ترفعها أفراد أو كيانات غير حكومية. بل تختص فقط بالقضايا التي ترفعها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول التي قبلت اختصاصها.

2- موافقة الأطراف: لا يمكن للمحكمة النظر في نزاع بين دولتين دون موافقتهما الصريحة أو الضمنية.[8]

3- عدم الاختصاص في الشؤون الداخلية: المحكمة لا تنظر في القضايا التي تتعلق بالشؤون الداخلية للدول إلا إذا كانت مرتبطة بقانون دولي.

ورغم كل القيود سابقة الذكر، تظل محكمة العدل الدولية تساهم بشكل كبير في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وتضمن احترام القانون الدولي وتعزز سيادة القانون على المستوى العالمي، وتوفر آلية قانونية لحل النزاعات بعيدًا عن الصراعات المسلحة.[9]

ثانيًا: الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي (Advisory Jurisdiction)

ويقصد به الإفصاح أو البيان عن رأي القانون بصدد مسالة قانونية غامضة أو مبهمة أو نزاع بشان وجهات نظر متعارضة وما ينتج عنه حسم للنزاع أو الترجيح بين وجهات النظر.[10]

ومعنى ذلك إن الاختصاص الاستشاري لمحكمه العدل الدولية، ويتمثل في إصدار أراء استشارية أو فتاوى في المسائل القانونية التي تعرض عليها، حيث تقوم المحكمة بتفسير النصوص القانونية الغامضة بدون التعديل فيها، أو وضع نص قانوني جديد لم يتطرق إليه

القانون الدولي من قبل، بل تقوم فقط بتفسير النصوص القانونية المتنازع عليها حسب الظروف التي أدت إلى ذلك.

فالاختصاص الإفتائي للمحكمة يقتصر على المسائل القانونية فقط، وذلك بخلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من نزاعات قانونية.

والاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية منظم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وذلك وفق، المادة 96 التي تنص في فقرتها الأولى على أن " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائها في إي مسالة قانونية". كما تنص الفقرة الثانية على أن " لسائر فروع هيئه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الإفتاء بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة"

وكرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة 65، إذ نص على إن للمحكمة أن تفتي في أي مسالة قانونيه بناء على طلب أية هيئه رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حسب الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق.

ومن خلال السرد السابق نستنتج انه يمكن لمحكمة العدل الدولية تقديم أراء استشارية أو فتاوي في مسالة ما متى توافرت الشروط التالية:

- أن يتم الإفتاء في المسائل القانونية فقط.[11]
- أن يتم تقديم طلب الفتوى في الرأي الاستشاري من قبل أجهزه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إذ أن طلب الإفتاء غير مباح للجميع، فليس للأفراد والدول حق التقدم بهذا الطلب للمحكمة، سواء كانت هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن.[12]
- أن يصدر تصريح من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بالنسبة لطلب الرأي الاستشاري الذي تريد أن تعرضه الوكالات المتخصصة وفروع الأمم المتحدة الأخرى على المحكمة.

وتجدر الإشارة إن الآراء الاستشارية ليست ملزمة قانونيًا، لكنها تتمتع بقيمة قانونية وأدبية كبيرة، تُستخدم لتوضيح المبادئ القانونية أو تفسير نصوص القانون الدولي وتوجيه الدول والمنظمات الدولية.[13]

ومن بين أبرز الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري المتعلق بعضوية فلسطين في الأمم المتحدة عام 1948، حيث تناولت المحكمة فيه مسألة مدى

اختصاص أجهزة الأمم المتحدة في منح فلسطين صفة العضوية أو تحديد وضعها داخل المنظمات الدولية، وذلك استجابةً لطلب صادر عن أحد الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة.

وكذلك قضية "الجدار الفاصل في فلسطين" (2004)، إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيًا استشاريًا حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء إسرائيل جدارًا في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إضافة إلى النزاعات المتعلقة بوكالات الأمم المتحدة، حيث قدمت المحكمة آراء استشارية بشأن اختصاصات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة العمل الدولية (ILO)، في قضايا تتعلق بصلاحياتها أو نزاعات قانونية.[14]

المطلب الثاني: آليات عمل محكمة العدل الدولية

بعد التعرف على كيفية تشكيل محكمة العدل الدولية وتحديد اختصاصها، من الضروري الانتقال إلى مناقشة آليات عمل هذه المحكمة، إذ يُعد ذلك جانبًا أساسيًا لفهم طبيعة أدائها العملي ودورها في تسوية المنازعات الدولية. وتتألف آليات العمل من مجموعة من الإجراءات القضائية التي تتبعها المحكمة منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم؛ إضافةً إلى تنظيم العلاقة بين المحكمة وأطراف النزاع، بما يكفل احترام قراراتها وتنفيذها وفق ما تفرضه قواعد القانون الدولي.

ومن أجل الإحاطة بهذا الجانب، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، يتناول أولهما الإجراءات القضائية أمام المحكمة، فيما يسلط الثاني الضوء على طبيعة العلاقة بين المحكمة وأطراف النزاع

الفرع الأول : الإجراءات القضائية أمام المحكمة:

نضمت المواد (من 39 إلى 64) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الإجراءات القضائية أمام المحكمة، أستهلتها بنص المادة 39 التي حددت اللغة الرسمية في المحكمة وهى الانجليزية والفرنسية، ويجوز استخدام لغة أخرى مع الترجمة. حيث تبدأ الإجراءات أمام المحكمة بطلب كتابي يُقدَّم من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، يتم تبادل المذكرات الكتابية، تليها جلسات استماع شفوية أمام هيئة القضاة.

فتقديم الدعوى يتم إما عبر اتفاق مشترك بين الطرفين (قضية اتفاقية) أو من قبل دولة ضد أخرى بموجب شروط قبول الاختصاص، حيث يجب أن يوضح الطلب الكتابي موضوع النزاع

والأسس القانونية للمطالبة. ومن ثم يقدم الأطراف مذكرات مكتوبة تحتوي على الحجج القانونية والأدلة ضمن جلسات علنية، يتم خلالها تقديم المرافعات الشفوية أمام القضاة،[15] الذين يستمعون إلى الحجج الشفوية من وكلاء الأطراف، وقد تتضمن هذه الجلسات استجواب الشهود أو الخبراء؛ وتمنح المحكمة للطرفين فرصا متساوية لتقديم الادلة والدفوع وفق قواعد إجرائية مضبوطة.[16]

وللمحكمة أن تستعين بالخبراء، وتطلب إيضاحات كتابية إضافية عند الضرورة. كما يجوز لها اتخاذ تدابير احترازية لحماية مصالح الأطراف أثناء سير الإجراءات، وذلك بموجب المادة 41 من النظام الأساسي.

وبعد انتهاء المرافعات، تصدر المحكمة حكمها، ويكون هذا الحكم ملزمًا للأطراف وغير قابل للاستئناف، ولا يجوز تفسيره أو مراجعته إلا وفق شروط صارمة.[17] من ثم يتداول القضاة القضية بسرية تامة للوصول إلى الحكم النهائي بأغلبية أصوات القضاة ويكون نهائي وغير قابل للاستئناف.[18]

في حالة وجود خطر فوري، يمكن للمحكمة إصدار تدابير مؤقتة لحماية حقوق الأطراف حتى صدور الحكم النهائي.

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة وأطراف النزاع:

تقوم العلاقة بين المحكمة وأطراف النزاع، على مبدأ القبول المسبق لاختصاص المحكمة، حيث لا يمكن محاكمة دولة دون موافقتها الصريحة أو الضمنية. وهذه الموافقة قد تكون من خلال اتفاق خاص، أو بند تحكيمي في معاهدة، أو عبر إعلان مسبق بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة.[19] وتنظر المحكمة فقط في القضايا التي تكون فيها الأطراف قد وافقت على اختصاصها، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إعلان قبول اختصاص المحكمة بشكل عام (قبول مسبق) أو اتفاق مشترك بين الأطراف بعد نشوء النزاع.[20]

حيث تقدم الأطراف الحجج والأدلة التي تدعم مواقفها، ولها حق الطعن في إجراءات الخصم تعمل المحكمة كهيئة محايدة، لا تنحاز لأي طرف، وتعتمد على التفاعل مع الأطراف للوصول إلى فهم شامل للنزاع؛ إذ يجب أن يكون التعامل مع الأطراف وفقًا للقوانين الدولية المعترف به.

كما تلتزم المحكمة بضمان المساواة الكاملة بين الأطراف في الإجراءات، واحترام الحصانة القضائية للدول، حيث لا تُنظر إليها كأطراف عادية، بل ككيانات ذات سيادة. ويُمنح كل

طرف الحق في تقديم مذكراته ومرافعاته دون تدخل، وتُعامل المرافعات بسرية تامة ما لم يُقرر خلاف ذلك.[21]

وتصدر المحكمة قرارها في القضية المعروضة أمامها، ويكون قرارها ملزما قانونًا فقط للأطراف في القضية المحددة، فالأطراف مطالبة بالالتزام بقرار المحكمة، وفي حال رفض إحدى الدول تنفيذ الحكم، يمكن للأطراف المتضررة إحالة الأمر إلى مجلس الأمن الدولي.[22]

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين المحكمة وأطراف النزاع، تتميز بوجود التزام قانوني بتنفيذ أحكام المحكمة، حيث تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن كل دولة عضو في الأمم المتحدة يجب أن تمتثل لأحكام المحكمة. وإذا امتنعت إحدى الدول عن التنفيذ، يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[23]

فآليات عمل محكمة العدل الدولية (ICJ) تنظمها قواعد وإجراءات محددة تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية وتسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية. هذه الآليات تشمل الجوانب القضائية والإدارية التي تضمن سير العمل بفعالية وحيادية؛ إذ تقدم المحكمة تقريرًا سنويًا للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمالها.

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

بما أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يمثل إحدى الوسائل الأساسية لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وذلك في إطار احترام أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة. فإنه لا يمكن فهم طبيعة الدور الذي تؤديه المحكمة دون الوقوف على أنواع المنازعات التي تنظر فيها، ومدى تنوعها من حيث الموضوعات والأطراف. كما أن دراسة بعض الأحكام الصادرة عنها تُعد مدخلًا مهمًا لتقييم مدى فعالية المحكمة في التعامل مع تلك المنازعات، وبيان الأسس القانونية التي تستند إليها في إصدار قراراتها.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث بيان أنواع المنازعات الدولية التي تختص بها المحكمة في مطلب أول، يليه تحليل لبعض أبرز قراراتها التي كان لها أثر في تطوير القانون الدولي في مطلب ثان.

المطلب الأول: أنواع المنازعات التي تنظر فيها المحكمة

تتعدد أنواع المنازعات التي تُعرض على محكمة العدل الدولية، باختلاف موضوعاتها وطبيعة العلاقات القانونية التي تنشأ عنها، إذ تُعد هذه المنازعات انعكاسًا لتعقيدات العلاقات الدولية

وتشابك المصالح بين الدول، مما يجعل عرضها أمام المحكمة مسألة بالغة الأهمية، من حيث تأصيل المبادئ القانونية، وتكريس قواعد القانون الدولي.

وفي هذا الإطار، يمكن تصنيف أبرز أنواع المنازعات التي تنظر فيها المحكمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية: المنازعات ذات الطابع السياسي، والمنازعات الاقتصادية، إضافة إلى المنازعات الحدودية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المنازعات السياسية:

يقصد بالمنازعات السياسية النزاعات التي تنشأ بين الدول حول مسائل تتعلق بالسيادة الوطنية، والتحالفات، والتدخلات في الشؤون الداخلية، أو أي موضوع له طابع سياسي. فهي منازعات تنشأ نتيجة خلافات سياسية أو أيديولوجية أو تتعلق بمصالح استراتيجية، وتفتقر إلى إطار قانوني واضح لحلها، مثل الخلافات حول الحدود السياسية، أو النفوذ الإقليمي، أو دعم الفصائل المسلحة.[24]

ومن أمثلتها قضية مضيق كورفو 1949، حيث كانت قضية ذات أبعاد سياسية تتعلق بسيادة ألبانيا وحق المرور الحر في الممرات البحرية. كذلك **قضية نيكاراغوا** ضد الولايات المتحدة 1986، التي تضمنت اتهامات بالتدخل السياسي والعسكري. حيث عملت المحكمة وتعمل على تفسير القانون الدولي لتسوية النزاعات السياسية بشكل يحقق التوازن بين مصالح الأطراف ويحافظ على السلم الدولي.

وغالبًا ما تواجه المحكمة صعوبات بسبب تأثير السياسة الدولية وعدم امتثال الدول القوية لأحكامها. فهذا النوع من النزاعات يصعب عرضه على المحاكم الدولية لعدم وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها مباشرة، ويُعالج غالبًا عبر الوسائل الدبلوماسية مثل التفاوض أو الوساطة أو المساعي الحميدة.

الفرع الثاني: المنازعات الاقتصادية:

تتعلق هذه المنازعات بالخلافات بين الدول حول الاتفاقيات التجارية أو المعايير الجمركية أو الاستثمارات الأجنبية أو الموارد الطبيعية، حيث تخضع هذه المنازعات غالبًا إلى آليات التسوية الخاصة في الاتفاقيات الاقتصادية الدولية، مثل آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.[25]

فالمنازعات الاقتصادية هي النزاعات التي تنشأ حول الموارد الاقتصادية، مثل النفط، الغاز، المعادن، أو أي موارد طبيعية أخرى، أو ما يتعلق بالمصالح الاقتصادية المشتركة بين الدول.

ومن أمثلة ذلك **قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا 1985**، حيث تمحورت حول حقوق استغلال الموارد النفطية والغازية في منطقة الجرف القاري. وكذلك **قضية المزارع الورقية بين الأرجنتين وأوروغواي 2010**، حيث كان هذا النزاع حول بناء وتشغيل مصانع للورق وتأثيرها البيئي والاقتصادي على الأنهار المشتركة. حيث سعت المحكمة إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد وفقًا للقوانين الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الجغرافية والسياسية.

الفرع الثالث: المنازعات الحدودية:

هي من أكثر المنازعات شيوعًا في العلاقات الدولية، وتشمل الخلافات حول السيادة على أراضٍ معينة أو ترسيم الحدود البرية والبحرية. ويُنظر في هذه المنازعات أحيانًا أمام محكمة العدل الدولية أو يُحل النزاع عبر لجان ترسيم، كما في قضية جزيرتي تيران وصنافير.[26]

فالمنازعات الحدودية هي النزاعات التي تتعلق بترسيم الحدود البرية أو البحرية بين الدول، وعادة ما تكون نتيجة اختلاف التفسيرات للاتفاقيات الدولية أو الخرائط التاريخية. **ومن** أمثلتها قضية النزاع الحدودي بين نيكاراغوا وكولومبيا 2012، حول السيادة على الجزر في البحر الكاريبي، وترسيم المناطق البحرية. كذلك **قضية النزاع** الحدودي بين تشاد وليبيا (1994) حول منطقة أوزو الحدودية.

ولدور المحكمة أهمية كبيرة في انواع المنازعات الثلاثة، إذ أن محكمة العدل الدولية تقدم آلية قانونية لتجنب النزاعات المسلحة التي قد تنشأ نتيجة هذه الخلافات. كما أنها تساهم في تعزيز الثقة بين الدول من خلال الالتزام بمبادئ القانون الدولي. ومن ثم تشكل قراراتها مرجعًا دوليًا يساهم في تطوير القانون الدولي وحل النزاعات المستقبلية.

ونظرا لأهمية دور المحكمة سنسلط الضوء على تحليل بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتحديات التي تواجهها في تسوية المنازعات الدولية وذلك ضمن المطلب التالي.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتحديات التي تواجهها المحكمة في تسوية المنازعات الدولية .

في سياق فهم الدور العملي لمحكمة العدل الدولية وفاعليتها في تسوية النزاعات الدولية، لا بد من التوقف عند بعض القرارات التي أصدرتها المحكمة، والتي شكّلت محطات مهمة في مسار القانون الدولي. فهذه القرارات لا تُظهر فقط آليات المحكمة في التطبيق العملي، بل تكشف أيضًا عن مدى التزام الدول بها، والتحديات التي قد تعيق تنفيذها.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول الفرع الأول دراسة تحليلية لبعض هذه القرارات بهدف إيضاح الاتجاهات التي تبنّتها المحكمة في معالجة القضايا الدولية المعقدة، بينما يُخصص الفرع الثاني لبيان التحديات التي تواجه المحكمة في أداء دورها، مع بحث سبل التغلب عليها وتعزيز فاعليتها مستقبلاً

الفرع الأول : دراسة تحليلية لبعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية

تستند هذه الدراسة إلى تحليل بعض القرارات الصادرة عن المحكمة لبيان دورها في تسوية المنازعات الدولية وذلك من خلال منظورين رئيسيين:

1. الجانب الإجرائي: دراسة كيفية معالجة المحكمة للمسائل القانونية والإجراءات المتبعة.

2. الجانب الموضوعي: تقييم المبادئ القانونية التي أسست عليها المحكمة قراراتها وتأثيرها على القانون الدولي.

في هذا السياق، سنركز على ثلاث قرارات مهمة صدرت عن محكمة العدل الدولية:

الأول: القرار الصادر في قضية النزاع الحدودي بين تشاد وليبيا (1994).

تعد قضية النزاع الحدودي بين تشاد وليبيا حول منطقة أوزو، من أبرز النزاعات الحدودية في إفريقيا التي تمت تسويتها من خلال محكمة العدل الدولية (ICJ)، حيث تمحور النزاع حول السيادة على منطقة أوزو، وهي شريط صحراوي بطول 1000 كيلومتر وعرض 100 كيلومتر، غني بالموارد الطبيعية، خاصة اليورانيوم يقع على الحدود الشمالية لتشاد وجنوب ليبيا، كان محل نزاع تاريخي بين تشاد وليبيا، بسبب تعقيدات الاستعمار الفرنسي والإيطالي في المنطقة، حيث استعمرت فرنسا تشاد بينما إيطاليا استعمرت ليبيا. ونظرا لان الاتفاقيات الموقعة بين القوى الاستعمارية (خاصة اتفاقية 1955 بين فرنسا وإيطاليا) لم تحدد بشكل واضح السيادة على منطقة أوزو، فقد ادعت ليبيا –بعد استقلال تشاد (1960) – أن منطقة أوزو تتبع لها استنادًا إلى اتفاقية 1955، بينما أكدت تشاد أن المنطقة جزء من أراضيها.

في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، احتلت ليبيا المنطقة عسكريًا. حيث شهد النزاع مواجهات عسكرية بين البلدين.

في عام 1990، وافقت تشاد وليبيا على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لحله بالطرق السلمية. وفي 3 فبراير 1994، أصدرت المحكمة قرارًا قضائيًا يقضي بأن منطقة أوزو تتبع سيادة تشاد.

استند القرار إلى تحليل الوثائق التاريخية والاتفاقيات بين القوى الاستعمارية، التي أكدت أن المنطقة تقع ضمن الحدود التشادية.

وقد التزمت ليبيا بقرار المحكمة وسحبت قواتها من المنطقة في مايو 1994.

تم توقيع اتفاقية بين البلدين لضمان التنفيذ السلمي للحكم، وأشرف مراقبون دوليون على انسحاب القوات الليبية.[27]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضية تُعد نموذجًا ناجحًا لتسوية النزاعات الحدودية عبر الوسائل القانونية، بدلاً من اللجوء إلى الصراع المسلح، حيث برزت أهمية محكمة العدل الدولية كهيئة مستقلة ومحايدة لحل النزاعات الدولية؛ فقد ساهم الحكم الصادر في تعزيز الاستقرار الإقليمي وتحسين العلاقات الثنائية بين ليبيا وتشاد.

والقرار الثاني: القرار الصادر في قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية (2004).

في عام 2003، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية (ICJ) إصدار رأي استشاري حول شرعية الجدار العازل الذي كانت إسرائيل تبنيه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. أثارت هذه القضية نقاشات قانونية وسياسية واسعة حول التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني، بحجة حماية أمن إسرائيل ومنع الهجمات ضد مواطنيها. بدأ بناء الجدار عام 2002، الذي يمتد في معظمه داخل الأراضي الفلسطينية، مما يؤدي إلى مصادرة أراضٍ وفرض قيود على حرية حركة الفلسطينيين. الامر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد القرار (ES-10/14) الذي طلب من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، استنادًا إلى القانون الدولي. احتجت إسرائيل على ذلك وأكدت أن الجدار إجراء أمني مؤقت لحماية مواطنيها من الهجمات، واعتبرت إن المحكمة لا تمتلك الولاية للنظر في القضية لأنها قضية سياسية وليست قانونية، إذ رفضت مشاركة المحكمة في إصدار رأي استشاري، وامتنعت عن حضور الجلسات. بينما أكدت فلسطين والدول الداعمة أن الجدار ينتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، وأشارت إلى أن الجدار يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم ويمنعهم من الوصول إلى الموارد الأساسية، مثل المياه والزراعة، ومن ثم دعت إلى تفكيك الجدار وإعادة الأراضي المصادرة.

في 9 يوليو 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بالإجماع، مع بعض التحفظات من القضاة الأفراد، إذ اعتبرت المحكمة أن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ينتهك القانون الدولي، وأكدت أن الجدار لا يمكن تبريره باعتبارات أمنية إذا تم بناؤه خارج حدود إسرائيل المعترف بها دوليًا. مؤكدة على أن الجدار ينتهك حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في حرية الحركة والعمل والتعليم والصحة، ويشكل مصادرة غير قانونية للأراضي الفلسطينية ويدخل في نطاق "الضم الفعلي".[28]

كما أكدت المحكمة أن بناء الجدار يمثل انتهاكًا للالتزامات الإسرائيلية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة(1949)، التي تحظر نقل السكان إلى الأراضي المحتلة أو استغلال مواردها. ودعت المحكمة الدول الأخرى إلى عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن بناء الجدار، وعدم تقديم أي دعم يعزز هذا الوضع.

وخلصت المحكمة إلى مطالبة إسرائيل بوقف بناء الجدار فورًا، ودعت إلى تفكيك الأجزاء المبنية في الأراضي الفلسطينية وإعادة الأراضي المصادرة. حيث شددت على تعويض الفلسطينيين المتضررين من بناء الجدار.[29]

وقد رفضت إسرائيل الرأي الاستشاري، معتبرة إياه قرارًا غير ملزم وغير عادل، في حين رحبت فلسطين ومعها المجتمع الدولي بهذا الرأي باعتباره تأكيدًا على عدم شرعية الجدار. وقد استخدمت الأمم المتحدة هذا القرار كأداة لتجديد دعواتها لإسرائيل بضرورة الالتزام بالقانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل كان حدثًا بارزًا في تاريخ القانون الدولي الإنساني، حيث أكد على حقوق الشعب الفلسطيني وشرعية مطالبهم. ومع ذلك، فإن تحقيق نتائج ملموسة من هذا القرار لا يزال رهينًا بالإرادة السياسية للمجتمع الدولي والضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها القانونية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وسبل التغلب عليها.

على الرغم من دور محكمة العدل الدولية (ICJ) المهم في تحقيق العدالة الدولية كونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تسوية النزاعات بين الدول وفقًا للقانون الدولي، وإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية، إلا أنها تواجه تحديات عديدة تعيق قدرتها على أداء دورها بشكل فعّال.

وأهم هذه التحديات:

أولا: السيادة الوطنية كعقبة أمام فاعلية محكمة العدل الدولية:

تُعد السيادة الوطنية من أبرز التحديات التي تُقيد فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، إذ تتعارض في جوهرها مع فكرة وجود جهة قضائية دولية فوق إرادة الدول. فالسيادة تُفهم تقليديًا على أنها تمتع الدولة بسلطة مطلقة لا تخضع لأي رقابة خارجية أو إلزام قانوني مفروض من كيان دولي، ما يجعل الدول تتحفظ غالبًا على الانخراط في تسويات قانونية دولية تُقيد قراراتها.[30]

وتتجلى هذه الإشكالية بوضوح في الفرق بين القضاء الوطني، الذي تُنفذ أحكامه بوسائل إلزامية عبر مؤسسات داخلية تفرض القانون، وبين القضاء الدولي الذي لا يملك سلطة تنفيذية قهرية، ويُترك أمر تنفيذ أحكامه لإرادة الدول. إذ يتمتع القضاء الوطني بسلطة تنفيذية تُجبر الأطراف على الامتثال لأحكامه، على عكس القضاء الدولي الذي يفتقر إلى هذه القوة الإلزامية، ويعتمد بالدرجة الأولى على إرادة الدول ولهذا السبب، تميل الكثير من الدول إلى تفضيل الوسائل الدبلوماسية لحل نزاعاتها، هروبًا من الإلزام القضائي الدولي الذي قد يُمثل تهديدا لسيادتها.

وقد كرس القانون الدولي التقليدي بدوره هذا المفهوم، مؤكدًا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ففي قضية ويمبلدون، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن توقيع معاهدة دولية لا يعني التنازل عن السيادة، بل هو تعبير عن ممارستها الحرة، وهو ما يُعزز التفسير المرن لمفهوم السيادة أمام الالتزامات الدولية

ثانيا: ضعف آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

يشكل غياب سلطة تنفيذية دولية فعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أحد أبرز التحديات التي تواجه القضاء الدولي، إذ أن أحكام المحكمة، رغم ما تتمتع به من حجية، تفتقر إلى آلية ملزمة تُجبر الدول على الامتثال لها. فتنفيذ الأحكام يبقى رهيناً برغبة الدولة المُدانة، وإن رفضت التنفيذ، لا تملك المحكمة وسيلة مباشرة لإجبارها.

وغالباً ما يُحال الأمر إلى مجلس الأمن، بصفته الجهة الدولية المختصة، غير أن تدخله يظل محكوماً بالتجاذبات السياسية ومصالح الدول الكبرى، مما يضعف فعاليته. ولهذا، تظل العقوبات غير القضائية، مثل الضغوط الدبلوماسية أو الاقتصادية، الوسيلة الأكثر شيوعاً لدفع الدول لاحترام الأحكام القضائية، رغم محدودية أثرها في أحيان كثيرة.[31]

أجمالا، يمكن تلخيص أبرز التحديات التي تعترض محكمة العدل الدولية في سبيل تسوية المنازعات الدولية في النقاط الآتية:

1- تعتمد المحكمة على موافقة الأطراف لتولي النزاع، حيث لا يمكنها فرض ولايتها إلا إذا وافقت الدول على ذلك. هذا يؤدي إلى امتناع بعض الدول عن اللجوء إليها. كما أن المحكمة مختصة فقط بالنزاعات بين الدول، مما يستبعد قضايا تتعلق بالجهات الفاعلة غير الحكومية.

2- عدم وجود آلية تنفيذ ملزمة، إذ إن قرارات المحكمة ملزمة قانونيًا، لكن تنفيذها يعتمد على رغبة الدول المعنية. فعلى الرغم من أن مجلس الأمن لديه صلاحيات لفرض تنفيذ القرارات، إلا أن المصالح السياسية للدول الدائمة العضوية قد تعيق ذلك.

3- التسييس والتأثيرات السياسية فالقرارات الصادرة عن المحكمة قد تكون عرضة للتأثيرات السياسية، خصوصًا إذا كانت تخص نزاعات بين دول قوية أو قضايا حساسة. كما قد تواجه المحكمة صعوبة في جمع الأدلة أو الحصول على معلومات دقيقة بسبب رفض بعض الدول التعاون.

4- عدم اعتراف بعض الدول بالمحكمة، بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة بشكل كامل، مما يحد من ولايتها.

5- البطء في الإجراءات فقد تستغرق بعض القضايا أمام المحكمة وقتًا طويلًا للنظر وإصدار القرارات، مما يؤدي إلى الإحباط لدى الأطراف المتنازعة. إضافة إلى أن تعقيد الإجراءات القضائية قد يؤخر الوصول إلى تسوية عادلة.

6- قد تواجه المحكمة قيودًا في التمويل والكوادر المتخصصة، مما يؤثر على قدرتها على التعامل مع القضايا المتزايدة.

7- القضايا المتعلقة بالحدود أو السيادة الوطنية تكون شديدة الحساسية، وغالبًا ما ترفض الدول الانصياع لقرارات المحكمة في مثل هذه القضايا.

ورغم التحديات التي تواجهها المحكمة، لا تزال محكمة العدل الدولية أداة رئيسية لتحقيق العدالة الدولية وتعزيز سيادة القانون. ومع ذلك، فإن التغلب على هذه التحديات يتطلب تعاونًا دوليًا أكبر وإصلاحات مستمرة لضمان فاعلية المحكمة واستقلاليتها. **ويمكن حصر سبل التغلب على هذه التحديات في النقاط الرئيسية التالية:**

1- تعزيز الالتزام الدولي، وذلك بتشجيع الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة وقبول ولايتها دون شروط.

2- تطوير آليات التنفيذ: وذلك بتعزيز دور مجلس الأمن لضمان تنفيذ قرارات المحكمة بشكل فعّال.

3- تطوير التعاون الدولي: وذلك بتعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية لدعم عمل المحكمة.

4- تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع إصدار الأحكام.

5- دراسة إمكانية النظر في قضايا تتعلق بكيانات غير الدول أو النزاعات المعقدة ذات الأبعاد المتعددة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول محكمة العدل الدولية ومدى فاعليتها في تسوية المنازعات الدولية، يتضح أن المحكمة تلعب دورًا محوريًا في تعزيز سيادة القانون الدولي وتسوية النزاعات بين الدول بطرق سلمية. من خلال قراراتها الملزمة وآرائها الاستشارية، نجحت المحكمة في إرساء مبادئ قانونية دولية أساسية وتقديم حلول عادلة للنزاعات. ومع ذلك، تواجه المحكمة تحديات كبيرة تحد من فعاليتها في بعض الحالات، مثل غياب آلية تنفيذ ملزمة واعتمادها على موافقة الدول لقبول ولايتها.

من خلال تحليل دور المحكمة وأبرز القضايا التي نظرتها، يمكن استخلاص أهم نتائج وتوصيات على النحو التالي:-

أولا: النتائج :

1- تُعد محكمة العدل الدولية منصة مهمة لتسوية النزاعات الدولية، مما يسهم في تحقيق الاستقرار والسلم الدوليين إذ تؤدي المحكمة دورًا مهمًا في ترسيخ سيادة القانون على المستوى الدولي وحل النزاعات بشكل سلمي.

2- تسهم أحكام المحكمة وآراؤها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي وتفسيرها بما يتماشى مع المتغيرات العالمية

3- تأثير العوامل السياسية على عمل المحكمة يحد من حياديتها وفاعليتها في بعض القضايا. ضعف التزام بعض الدول بقرارات المحكمة يعوق تحقيق العدالة الدولية.

ثانيا: التوصيات

1- يجب على الدول احترام أحكام محكمة العدل الدولية وتطبيقها لضمان فاعلية دورها في تسوية النزاعات، وذلك بنشر الوعي بين الدول والأفراد حول أهمية المحكمة وآليات عملها لتعزيز الثقة بها

2- تعزيز التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن لضمان تنفيذ قراراتها بطريقة فعّالة.

3- توفير الدعم المالي والتقني اللازم لضمان كفاءة المحكمة وقدرتها على التعامل مع العدد المتزايد من القضايا.

4- دراسة إمكانية تطوير آليات عمل المحكمة لتشمل النزاعات التي تشمل كيانات غير الدول أو تتداخل مع حقوق الإنسان بشكل أكبر.

فرغم التحديات التي تواجهها، تبقى محكمة العدل الدولية أداة أساسية في تسوية المنازعات الدولية وتعزيز العدالة الدولية. ولتحقيق أقصى درجات الفاعلية، يجب على المجتمع الدولي العمل على تعزيز استقلالية المحكمة والالتزام بتنفيذ قراراتها لضمان نظام عالمي قائم على سيادة القانون.

في الختام، تعد محكمة العدل الدولية أداة فريدة لتحقيق العدالة والسلام العالمي، إلا أن تعزيز فعاليتها يتطلب تعاونًا دوليًا مستدامًا وإصلاحات تتماشى مع تطورات النظام الدولي.

المراجع

1. د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص 190.
2. د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط الثانية، 2012م، ص 524.
3. المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
4. المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
5. أ. عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013م، الموقع الإلكتروني للجامعة، يمكن زيارة الموقع الرسمي لجامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 عبر الرابط التالي: https://www.umc.edu.dz/index.php/ar
6. نصت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافًا في الدعاوى أمام المحكمة، ولا يحق للأفراد أو المنظمات الدولية رفع دعوى مباشرة.
7. د. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص 12.
8. 8د. أحمد منصور، د. سامي العوض، الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، 2022م، https://jordan ،lawyer.com
9. د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص 174.
10. د. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015م، ص 14.
11. د. عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص 209–210.

12. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة، الأردن، 2014م، ص 219.
13. د. بعاج محمد، "اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023م، ص 516.
14. د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1981م، ص 440–441.
15. المادة (43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
16. د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020م، ص 225–229.
17. د. علي عبد القادر القهوجي، المنظمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م، ص 312–316.
18. المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
19. Malcolm N. Shaw, International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021, pp. 1022–1025.
20. د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 234.
21. شفيق المصري، الموسوعة القانونية في العلاقات الدولية والمنظمات العالمية، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2019م، ص 441–445.
22. د. جمال الدين عطية، القانون الدولي العام في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية، دار الفكر، دمشق، 2015م، ص 251.
23. د. جمال الدين عطية، القانون الدولي العام في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 388.
24. د. علي عبد القادر القهوجي، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 295.

25. شفيق المصري، الموسوعة القانونية في العلاقات الدولية والمنظمات العالمية، مرجع سابق، ص 402.
26. د. جمال الدين عطية، القانون الدولي العام في ضوء أحكام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 377.
27. المجموعة التنفيذية لشريط أوزو عبر قراري مجلس الأمن رقم (915) في مايو 1994م لتشكيل قوة مراقبة أممية لمتابعة الأوضاع ميدانيًا، وذلك عقب انسحاب القوات الليبية تنفيذًا للقرار رقم (926) في يونيو 1994م.
28. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004م.
29. بيان صحفي للأمم المتحدة حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 9 يوليو 2004م، في "قصر السلام" بمدينة لاهاي – هولندا.
30. د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص 32.
31. الخير فسي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، منشأة المعارف، مصر، 2000م، ص 155.